تبعيض افراد المحكوم عليه ايجابا اما واحد او ببعض اي او بعض او شبه ذلك
نحو بعض الانسان عالم وواحد من العالم عامل وسور سلب كلي وهو ما يدل
على تعميم افراد المحكوم عليه سلبا او لا واحد او بلا شيء اي او لا شيء او شبه
ذلك نحو لا واحد من الانسان بنا هو ولا شيء من الطاهر بانسان وسور سلب
جزئي وهو ما يدل على تبعيض افراد المحكوم عليه سلبا اما بعض ليس او اما ليس
بعض و اما ليس كل او شبه ذلك نحو بعض الموجود ليس بقديم وليس كل
قديم بموصوف مثلا وقوله او شبه جلا اشارة لما اسقطناه تنبيه
اعلم انه قد جرت العادة بالتفرقة بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس
فالاول يدل مطابقة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم له لان رفع
الايجاب الكلي اما بانتفاء الحكم عن كل افراد المحكوم عليه او بعضها مع الثبوت
للبعض ايا كان فقد تحقق السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس على العكس
من ذلك فمدلول ليس بعض الحيوان بانسان مثلا مطابقة سلب الانسانية
عن بعض الحيوان ورفع الايجاب الكلي لازم له والتحقيق ان حرف السلب في كل
من ليس كل وليس بعض ان اعتبر بالقياس الى ما دخل عليه من القضية الموجبة
كان مدلول الاول مطابقة رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي والسلب
الجزئي لازم فيه وان اعتبر بالقياس الى المحمول فقط كان مدلولهما مطابقة
السلب الجزئي والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول لكون اداة
السلب فيه متقدمة على المحكوم عليه المنكر عليه على ما قالوه قد يكون
للسلب الكلي نحو ليس بعض الانسان بحجر اي لا شيء من ابعاضه بذلك
بخلاف الثاني لكونها فيه متاخرة وان الثاني لتاخر اداة السلب عن
المحكوم عليه فيه قد يكون للايجاب الجزئي بتقدير تقديم الرابطة على الاداة
نحو بعض الانسان ليس بكاتب اي هو ليس بذلك بخلاف الاول لتقدمها فيه

فلا

فلا يمكن فيه ذلك وكلها اي اقسام القضايا الحملية الاربعة الشخصية
والمهملة والمسورتين الكلية والجزئية المدلول عليها بقوله في مقام تقسيم
القضايا والسور اي من المسورة المقسمة كليا وجزئيا يجري اي كل من تلك
الاقسام بحسب ثبوت النسبة بين طرفي القضية فيها ولا ثبوتها قسمان
فان كان الاول فالقضية موجبة لايجاب المحمول اي اثباته للموضوع فيها
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جسم وان كان الثاني فهي سالبة لسلب
المحمول اي نفيه عن الموضوع فيها كقولك الانسان ليس بحجر والحجر ليس
بجسم مثلا تنبيهات الاول اذا قلنا مثلا كل ج ب فلسنا
نعني بان مفهوم ج وحقيقته هو مفهوم ب وحقيقته ولا ان افراد ج
وما صدقاته هي افراد ب وما صدقاته ولا ان مفهوم ج وحقيقته يصدق
عليها مفهوم ب ويتصف بها لعدم الانتاج مع شيء من تلك التقادير بل المعنى
ان ما يصدق عليه ج من الافراد وصح منها يصدق عليه ب ويوصف بب
فمصدوق ج هو ذات الموضوع والموصوف بعنوانه ومفهوم ج هو
وصف الموضوع وعنوانه سواء كان ج تمام حقيقة ما صدق عليه كما في كل
انسان كذا او جزءا منه كما في كل ناطق كذا او خارجا كما في كل كاتب كذا اذ المحكوم
عليه الافراد من زيد وغيره والانسان الذي هو العنوان تمام حقيقته والناطق
جزء من التمام والكاتب خارج عنه والمعتبر في صدق العنوان على ذات الموضوع
في مشهور القولين وهو مذهب الشيخ الرئيس الموافق للعرف واللغة صدقه
بالفعل وفي مقابله قيل وهو مذهب الحكيم ابي نصر الفارابي لا يشترط كالاول
صدقه امكانا او قيل انما اعتبر في صدق العنوان على ذات الموضوع ان يصدق
فعلا او امكانا فامكانا وهو مذهب العبيد كما فيه ونقل انه مذهب
ان يشترط فاذا قلنا كل ابيض كذا دخل الغراب في مذهب ابي نصر لا في مذهب